**الجمهورية اللبنانية**

**وزارة الزراعة**

**الوزير**

قرار رقم ١/١٨

**تسجيل أسواق الجملة للخضار والفاكهة في وزارة الزراعة، ونظام إدارتها**

**إن وزير الزراعة،**

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)، لا سيما المادة ١٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)، لا سيما المادة ٥٩ منه،

بناءً على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٢/١١-٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١،

وبهدف تنظيم أسواق الجملة للخضار والفاكهة تأميناً لمصلحة المنتج والمستهلك،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:**

**تعاريف:**

**سوق الجملة للخضار والفاكهة:** هو مكان يتم فيه عرض وبيع المنتجات الزراعية الطازجة من خضار وفاكهة واو مصنعة بهدف تسهيل ترويج المنتجات الزراعية وتدعيم شفافية الاسعار واعتماد المنافسة وتصنيف وتتبع وتبريد وحفظ هذه المنتوجات بالطرق السليمة.

**الوكيل:** أي شخص طبيعي أو معنوي يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر .

**المادة الثانية:**

**إدارة السوق:**

- ينشأ في كل سوق لجنة إدارية لتنظيمه وتطويره، مدة ولايتها ثلاث سنوات، يتراوح عدد أعضائها بين ٧ إلى ١٢ عضواً (بحسب عدد المحال الموجودة في السوق).
- يتوزع اعضاء اللجنة الادارية كالتالي:

- ثلث الاعضاء يسميهم المجلس البلدي.
- ثلثي الاعضاء يمثلون بالتساوي التجار والمزارعون وأو التعاونيات الزراعية المسجلون في السوق وينتخبون من بينهم.

أما في حال كان السوق ملكية خاصة، فيكون:

- ثلث الاعضاء من المجلس البلدي وأصحاب السوق.

- ثلثي الاعضاء يمثلون بالتساوي التجار والمزارعون وأو التعاونيات المسجلون في السوق وينتخبون من بينهم.
- على أن يكون رئيس اللجنة الادارية أحد أعضاء المجلس البلدي.
- يتم تعيين أعضاء اللجنة الادارية بقرار من وزير الزراعة.

**المادة الثالثة:**

أ. تخضع جميع الأسواق المنشاة أو التي هي قيد الانشاء أو التي ستنشأ لاحقا للتسجيل المسبق في وزارة الزراعة– مصلحة الاقتصاد والتسويق – مديرية الثروة الزراعية.

ب. يقدم طلب التسجيل إلى المصلحة المذكورة في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انشاء السوق على ان يرفق بالطلب المستندات التالية:

١. مستند يثبت الملكية أو الاستثمار أو الإيجار.

٢. خريطة تبين جميع أجزاء السوق وتجهيزاته وملحقاته ومساحته.

٣. النظام الداخلي للسوق والذي يتوافق مع أحكام هذا القرار.

٤. مستند يثبت موافقة المجلس البلدي.

٥. الاسم التسويقي للسوق وموقعه.

ج. تبلغ وزارة الزراعة في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر بأية تعديلات قد تطرأ على التسجيل أو على السوق.

**المادة الرابعة:**

يطبق هذا القرار على جميع أنشطة أسواق الجملة للخضار والفاكهة، وعلى جميع الأسواق أن تتقيد به وبآلية العمل المرفقة به (**ملحق رقم١**).

**المادة الخامسة:**

يمكن أن يشتمل السوق على فئات الأنشطة التالية:

**<u>أنشطة السوق المعينة:</u>**

- تأجير أو استثمار لمخازن التجارة والمساحات المشتركة وفقاً لقانون الإيجارات (على أن يذكر في عقد الايجار بند يمنع النوم داخل المحال في السوق).
- تأجير أو استثمار مخازن التبريد ؛
- تأجير أو استثمار تجهيزات في السوق بما يتناسب مع عمل السوق وبالتنسيق مع إدارة السوق؛
- توفير الخدمات العامة والمرافق المتاحة في السوق.

**خدمات ومعدات السوق:**

- خدمات الاستعمالات العامة التي يتم تضمين تكاليفها في رسوم الدخول وإبرام العقود مع المستخدمين وهي تشمل خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء والتدفئة (وفقاً للأنظمة الموجودة في الإدارات المختصة) والتخزين المؤقت الذي يستوفي الشروط القانونية والبيئية ونقل النفايات والأمن والنظافة وفق الشروط البيئية الملحقة بهذا القرار **(ملحق رقم ٢)**.
- الخدمات الخاصة المخصصة للنقل الداخلي وإعادة التعبئة والتغليف والتخزين؛
- المعدات والمنشآت والخدمات التي يقدمها السوق والمذكورة في عقود الإيجار أو تدخل تكاليفها ضمن مخازن التبريد والتخمير والتصنيف والتعبئة.

**المادة السادسة:**

**الكشف والرقابة:**

- تتم عمليات الرقابة والكشف على الحركة التجارية وعلى المنتجات في السوق من قبل الجهات المختصة المعنية في وزارة الزراعة (وفقاً للتعميم رقم ١/٧ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦) وذلك بالتنسيق مع البلديات.

**المادة السابعة:**

**مستعملو السوق:**

- المزارعون وتجار الجملة وتجارالتجزئة وكبار المستهلكين والتعاونيات (و/أو التعاونيات الخاصة بالتصنيع الغذائي) والجمعيات التعاونية واتحادات التعاونيات.

**العملاء:**

- يسمح للمستفيدين من الخدمات والمعدات والمنشآت المتاحة أو التي يملكها السوق، بالدخول إلى السوق على أساس التراخيص أو الموافقات المنصوص عليها؛
- يلزم الوكلاء بتقديم الوثائق ذات الصلة والمعاملات التي يجرونها لموكليهم.

**المادة الثامنة:**

**البائعون والمشترون:**

- تخضع جميع عمليات البيع والشراء للتحقق من قبل إدارة السوق. كما يمكن لهذه الادارة طلب شهادات خطية حول مطابقة جميع العمليات لمندرجات هذا القرار وللانظمة الداخلية للاسواق.

**بيع المنتجات:**

- يحق لوزارة الزراعة حظر بيع المنتجات التي لا تتناسب مع القرارت الصادرة عن وزارة الزراعة.
- يحق للمشتري التحقق من المنتجات التي يريد شراءها شرط أن يقوم بذلك أمام البائع.

- يلزم البائع والمنتج عند بداية كل صفقة بيع بملء بيان نموذجي معد من قبل إدارة السوق يذكر فيه نوع البضاعة وصنفها وتبويبها ووزنها و/أو عددها والملصق ونسبة العمولة ويذكر عند كل صفقة بيع السعر الافرادي واسم المشتري والوزن و/أو العدد.
- يجب أن لا يتعدى الحد الأقصى لعمولة الوكيل من بيع المحصول لحساب الطرف الآخر ١٠ % من قيمة البيع الحقيقية بما فيها أجور التحميل والتنزيل، وتستوفى العمولة (في كلتا الحالتين) من صاحب المحصول.
- على الوكيل أن يقدم كشف حساب إلى صاحب أو أصحاب المحصول بالكمية المباعة وسعر البيع وتاريخه، ولا يجوز له أن يحسم من قيمة البيع غير العمولة المذكورة في البند أعلاه.
- يتوجب على كل من يتعامل في السوق أن يستخدم النماذج المعدة من قبل ادارة السوق وفق ما هو مبين في اللائحة التنفيذية للسوق.

**المزادات:**

- يمكن إقامة مزاد علني لبيع منتجات معينة.

**أوقات العمل في السوق:**

- يتم تحديد أوقات العمل وتعديلها بالتوافق بين المجلس البلدي واللجنة الادارية للسوق؛
- تعرض أوقات العمل بشكل واضح عند مدخل السوق.

**المادة التاسعة:**

**الدخول إلى السوق:**

- يسمح للمتعاملين والمستخدمين في السوق بالدخول والخروج منه على أساس وجود بطاقة سماح أو شارة؛
- ينبغي أن تتضمن بطاقة السماح للمتعاملين أو المستخدمين في السوق البيانات التالية: الصورة، الاسم الكامل، الرتبة أو الموقع في السوق/ المؤهلات؛
- ينبغي توافر شهادة منشأ مع أي منتج مستورد يدخل السوق؛

**المادة العاشرة:**

**مبيع المنتجات أو عمليات البيع:**

- تجري عمليات البيع مباشرة من قبل الأطراف المعنية أو من قبل وكلائهم؛
- ينبغي توافر وثائق المنشأ للمنتجات المستوردة المعروضة لدى الباعة وحيازة وثائق بيع للمنتجات المباعة؛
- يجب توافر الجودة ضمن المعايير المحددة من قبل وزارة الزراعة لجميع المنتجات المتداولة في السوق (مثلاً ترسبات المبيدات، الشكل، الحجم، التصنيف... )؛
- يحظر بيع أو خزن المنتجات المزيفة أو التالفة التي تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته.

**المادة الحادية عشرة:**

**<u>المنتجات الخارجة من السوق:</u>**

- يسمح بتسليم المنتجات فقط خلال أوقات العمل؛
- يمكن خروج السلع من السوق، خارج أوقات العمل، بناء على موافقة خطية مسبقة من رئيس اللجنة الادارية للسوق؛
- ينبغي أن تكون المنتجات المستوردة الخارجة من السوق مصحوبة بالوثائق المتعلقة بشهادة المنشأ.

**المادة الثانية عشرة:**

**<u>تنظيف السوق والنظام والأمن والسلامة العامة:</u>**

- تقع على عاتق البلدية المعنية بالتوافق مع إدارة السوق مسؤولية إدارة وتنظيم السوق ونظافة المساحات المشتركة وتنظيم حركة المرور ومكافحة الحشرات والقوارض ورش المبيدات وتأمين جهاز امن وسلامة لمستخدمي السوق والعملاء ويفرض المجلس البلدي على كل مستأجر أو مستثمر المبلغ المتوجب لتنظيم هذه العملية؛
- تقع على عاتق مشغلي السوق مسؤولية المحافظة على نظافة المأجور؛
- يحظر على المستخدمين وزوار السوق إخراج النفايات أو أي نوع من المواد المتبقية داخل مقر السوق وتقع هذه المسؤولية حصراً على عاتق البلدية؛
- على مستخدمي السوق اتباع معايير وقرارات الصحة النباتية ذات الصلة والمتعلقة بمكافحة الآفات؛
- ينبغي للمشاركين في السوق اتباع قواعد النظام العام والصحة العامة والبيئة.

**المادة الثالثة عشرة:**

**<u>تقارير السوق:</u>**

- يوفر السوق بيانات إحصائية ومعلومات أسعار من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بالكميات وأسعار المنتجات التي يتم تداولها في السوق، وتقوم اللجنة الادارية للسوق بوضع ونشر تقارير شهرية عنها.
- يعلن السوق عن العروض الخاصة والكميات والأسعار عن طريق لوحات توضع في أماكن واضحة.

**المادة الرابعة عشرة:**

تقوم اللجنة الادارية للسوق بتطبيق جميع بنود هذا القرار ويتخذ الاجراءات الرقابية والتأديبية بحق كل من يخالفه من خلال تعليق نشاطه لمدة معينة وأو الغاء عقده وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

**المادة الخامسة عشرة:**

تحدد دقائق تطبيق هذا القرار من خلال لوائح داخلية تقوم بإعدادها اللجنة الادارية للسوق.

**المادة السادسة عشرة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ٦ أشهر من تاريخ نشره.

**المادة السابعة عشرة:**

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في: ٧ ـ ١ ـ ٢٠١٣

★وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

**تبلغ نسخة إلى:**

رئاسة مجلس الوزراء

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

التفتيش المركزي

التفتيش الزراعي

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة العمل

وزارة البيئة

وزارة الأشغال العامة (التنظيم المدني)

وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

المديريات المركزية

المصالح الإقليمية

المحفوظات

## ملحق رقم ١ للمادة الرابعة

## آلية العمل داخل أسواق الجملة للخضار والفاكهة

### الشروط والضوابط اللازمة لإنشاء واستثمار المواقع بالأسواق العامة:

- **الشروط العامة:**

١. أن يكون طالب الاستثمار مسجلاً في وزارة الزراعة حاصلاً على رخصة استثمار في السوق من قبل البلدية.

٢. أن يكون طالب الاستثمار مسجلاً في السجل التجاري.

٣. أن يلتزم طالب الاستثمار بدفع الرسوم المقررة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

٤. يتوجب على أصحاب رخص الاستثمار، تأمين كفالة مصرفية تحدد من قبل اللجنة الادارية للسوق لضمان دفع مستحقات الإدارة والعملاء مهما كانت طبيعة هذه المستحقات وأي ديون مترتبة عليهم للمزارعين.

٥. يتوجب على كل مستفيد من السوق الحصول على بوليصة أو عدة بوالص تأمين تغطي المسؤولية المدنية في كل الحالات المحتمل حدوثها.

٦. لا يجوز إجراء أية عملية بيع أو شراء بالجملة إلا في المكان المخصص لذلك داخل السوق دون أي مكان آخر تحت طائلة قيام اللجنة الادارية للسوق بالاجراءات المناسبة،

٧. يمنع تخطي الحدود المسموح بها لكل محل.

- **الشروط الخاصة:**

٨. يجب الالتزام بالنظام العام ومواعيد العمل ويمنع استخدام مكبرات الصوت كما يمنع شغل الطرقات وكل ما من شأنه إقلاق الراحة العامة.

٩. يقوم المستثمر بتنظيف الموقع ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ جميع التعليمات والإرشادات الخاصة بالنظافة العامة ولا يترك أي نوع من أنواع البضائع والمخلفات عند إخلاء الموقع.

١٠. يجب أن يتوافر في السوق دورات مياه (مراحيض).

١١. يجب على العاملين في مجال تداول المواد الغذائية داخل السوق الحصول على الشهادة الصحية اللازمة من وزارة الصحة العامة بالنسبة إلى العاملين ومن وزارة الزراعة بالنسبة للمواد الغذائية.

١٢. يلتزم المستثمر بوضع لافتة يبين عليها رقم الموقع واسمه على نفقته الخاصة للمواقع التي تحددها الإدارة المختصة وفقاً للشروط التي تضعها.

١٣. يدفع المستثمر مبلغاً سنوياً تحدده إدارة السوق عن كل موقع مقابل خدمات النظافة العامة وذلك وفقاً لهذا القرار.

١٤. يجب فتح ملف خاص لكل من خصص له موقع في السوق لحفظ التراخيص وكشوفات بأسماء العاملين المقيدين لديه من اللبنانيين وغير اللبنانيين وغيرها من المستندات الأخرى التي تطلبها إدارة السوق وذلك لمدة سنتين على الأقل، كما يجب إعداد وفتح السجلات الخاصة بتنظيم العمل في السوق بما يضمن متابعة واردات التجار والتزامهم بالشروط والضوابط المقررة.

١٥. في حال وجود غرف تخزين مبردة في السوق يجب تطبيق القرار رقم ٧٥٤/ ١ تاريخ 13/6/2011 المتعلق بالشروط الفنية لحفظ الفاكهة والخضار في مستودعات التبريد بما يتلاءم مع تخزين المدى القصير الموجود في السوق.

١٦. التنازلات الفرعية:

- عند وفاة الشخص صاحب الاستثمار الفرعي يمكن للورثة الشرعيين الاستمرار في الاستثمار شرط أن تتوافر فيهم الشروط المفروضة وفقاً لقوانين الارث والايجارات.
- في حال الوفاة التي ينطوي عليها حل الشركة، يجوز للشريك الباقي على قيد الحياة طلب الاستمرار في الاستثمار الفرعي.

١٧. شروط قبول العاملين والمستفيدين من السوق:

- تقدم طلبات السماح بالبيع في السوق إلى إدارة السوق ويتوجب على التاجر والمنتج إثبات صفتيهم وذلك عن طريق تعبئة استمارة الدخول لممارسة البيع في السوق "استمارة طلب إذن مزاولة".
- يزوّد المستفيدون من السوق، الدائمون والظرفيون والأشخاص المسموح لهم بممارسة نشاطات ومهام داخل السوق ببطاقة دخول و/أو بطاقة مشترٍ من قبل مدير السوق.
- لا يستطيع أحد القيام بعمليات الشراء بدون حيازته بطاقة مشترٍ من مدير السوق.

١٨. إدارة نقاط البيع:

- ينبغي التعامل مباشرة مع التجار الفرعيين في نقاط البيع وتحظر جميع أشكال التدخل من قبل أطراف ثالثة، ولو جزئياً، بما في ذلك شركات التوظيف. ويجوز أن يتمثل المنتج بأحد أفراد عائلته أو موظف معين من قبله.
- يجب أن يتم جمع النفايات في حاويات خاصة وتسحب بعد ذلك من قبل الموظفين المكلفين بذلك.
- لا يجوز تركيب معدات من أي نوع كانت أو إجراء أي تعديلات دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة الادارية.

## ملحق رقم (٢) للمادة الخامسة

**الشروط البيئية الواجب التقيد بها لرخص الانشاء و/الاستثمار لمؤسسات ساحات الخضار والفواكه:**

١- إدارة النفايات السائلة

- ❖ فصل النفايات السائلة عن تلك الناتجة عن عملية التبريد ومعالجتها قبل صرفها بطريقة تضمن توافق خصائصها مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.
- ❖ تأمين مصارف لمياه التنظيف ولمياه الأمطار موصولة إلى شبكة الصرف الصحي.

٢- إدارة النفايات الصلبة

- ❖ تجميع النفايات العضوية الصلبة في مستوعبات مقفلة ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا" (مثل التسبيخ) أو تسليمها للجهات المختصة المرخصة لمعالجتها.
- ❖ تسليم المستوعبات من الكرتون والبلاستيك والاكياس الفارغة إلى الجهات المختصة بإعادة استعمالها أو تدويرها.

٣- إدارة التلوث الهوائي

- ❖ تخزين المواد الاولية في غرف مبردة.
- ❖ وضع المولدات الكهربائية في غرفة خاصة مقفلة وتجهيز عوادمها بمصافي تضمن توافق خصائص الانبعاثات الناتجة عنها مع المعايير البيئية الموضوعة لها بموجب القرار قم ٢٠٠١/١/٨ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات تكرير المياه المبتذلة).

- إدارة التلوث الضوضائي

- ❖ تزويد المولدات الكهربائية بكواتم للصوت يضمن توافق خصائص مستوى الضجيج الناتج عنها مع المعايير البيئية الموضوعة له بموجب الملحق رقم (١٠) (الحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له) من القرار رقم ١٩٩٦/١/٥٢.

- **شروط عامة اخرى**

- المحافظة على نظافة مناطق العمل والتخزين والقيام بتنظيف المحلات والباحة المقابلة لها يوميا، منعا لانتشار الروائح والحشرات.
- وضع إشارات واضحة تدل على مدخل/مخرج المحلات.
- تنظيم دخول/خروج السيارات والشاحنات إلى باحة المحلات، كما وتنظيم مواقفها.
- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع الإزعاج أثناء تحميل وتفريغ البضائع.
- عدم استعمال المبيدات المضرة بالبيئة ومراجعة وزارة البيئة قبل القيام بأي عملية رش للمبيدات لأخذ الموافقة.
- التأكد من استعمال غازات غير ضارة بطبقة الاوزون في عمليات التبريد.
- التقيد بدليل حسن الإدارة البيئية باستمرار.
- تحدد وزارة البيئة الشروط البيئية النهائية المطلوبة لإنشاء و/أو استثمار المؤسسة المصنفة وفقا" لموقع عقار المؤسسة، العملية الانتاجية ومراحلها والملوثات الناتجة عنها (وذلك عبر تعديل بعض الشروط الواردة أعلاه).
- تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة وبإجراء المراقبة الدورية وبحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ أو عدم الاستمرار بتنفيذ الشروط البيئية المطلوبة.